دور القـرائن الطبيـــة
في تغير أحكام الجنايات

إعـــــداد

الباحث/ عايض دواس باتل الرشيدي
باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة أسيوط

ملخص:

يدور البحث حول دور القرائن الطبية في إثبات الجناية على النفس من عدمه، ويوضح الباحث إثبات جناية الاعتداء على النفس بالفحص الطبي (التشريح) ، ثم يعرض حكم التشريح لغير التعلم، ثم يوضح معنى التشريح الافتراضي.

ويناقش في الفكرة الثانية من هذا الفصل دور القرائن في إثبات الجناية على ما دون النفس، يوضح قول الطبيب الشرعي في برء المصاب، ثم يعرض دور القرائن في تأجيل وعدم تأجيل عقوبة القصاص، ويبين آراء الفقهاء في إثبات القصاص بالقرائن، ثم يناقش مصطلح معنى القسامة، ويوضح معناه في اللغة والاصطلاح، ثم يوضح الإجابة عن السؤال الآتي هل القسامة قرينة في الإثبات الجنائي؟ثم يعرض آراء الفقهاء في إثبات القصاص بالقسامة، مع ذكره لأدلة مشروعيتها.

ثم يبين القرائن التي تثبت بها القسامة: ويوضح أولا ـ ما يعد لوثا عند الحنفية، ثم يعرض ثانيا ـ ما يعد لوثا عند المالكية، ثم يتناول ثالثا ـ ما يعدّ لوثا عند الشافعية، ثم يعرض رابعا ـ ما يعدّ لوثا عند الحنابلة: ويبين الأثر المترتب على القسامة، ويوضح دور القرائن الطبية في تغير أحكام الجنايات.

لذا كان هذا البحث المعنون بـ :دور القرائن الطبية في تغير أحكام الجنايات وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور القرائن الطبية في إثبات الجناية على النفس من عدمه

المبحث الثاني: دور القرائن في إثبات الجناية على ما دون النفس

المبحث الثالث: دور القرائن في تأجيل وعدم تأجيل عقوبة القصاص، وتحته مطلبان.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في إثبات القصاص بالقرائن

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في إثبات القصاص بالقسامة.

Abstract:

The research revolves around the role of medical evidence in proving the felony of self-harm or not, and the researcher explains the proof of the felony of self-harm by medical examination (autopsy), then presents the rule of autopsy for the unlearned, then explains the meaning of hypothetical autopsy.

In the second idea of this chapter, it discusses the role of evidence in proving a felony against oneself, clarifies the statement of the forensic doctor regarding the innocence of the injured, then presents the role of evidence in postponing and not postponing the punishment of retribution, and shows the opinions of jurists in proving retribution by evidence, then discusses the term meaning of swearing, He clarifies its meaning in language and terminology, then clarifies the answer to the following question: Is swearing a presumption in criminal evidence? Then he presents the opinions of jurists in proving retaliation by swearing, with mentioning the evidence for its legitimacy.

Then he clarifies the evidence by which the division is proven: Firstly, it clarifies what is considered pollution according to the Hanafis, then it presents secondly what is considered pollution according to the Malikis, then it deals thirdly with what is considered pollution according to the Shafi'is, then it presents fourthly what is considered pollution according to the Hanbalis:, and it shows The impact of the oath, and explains the role of medical evidence in changing the provisions of crimes. Therefore, this research was entitled:

- The role of medical evidence in changing criminal provisions
- It contains three topics
- The first topic: the role of medical evidence in proving the crime against the soul or not
- The second topic: the role of evidence in proving the felony against what is below the soul
- The third topic: the role of evidence in postponing and not postponing the punishment of retribution, and there are two requirements under it.
- The first requirement: the opinions of jurists in proving retribution by evidence

The second requirement: the opinions of jurists in proving retribution by division.

المبحث الأول

دور القرائن الطبية في إثبات الجناية على النفس من عدمه

مما لا شك فيه أن في حالة تعذر إثبات الاعتداء على النفس بالشهادة أو الإقرار، فإن القاضي يلجأ إلى طلب إجراء الفحص الطبي، وقبل الحديث عن دور القرائن الطبية في إثبات الجناية يجب أن نعرف الفحص الطبي لغة واصطلاحا:

وهو في اللغة: علاج الجسم والنفس، وتدل على علم بالشيء ومهارة فيه.(١)

وفي الاصطلاح: هو القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة لمعرفة ما به من مرض.(٢)

إثبات جناية الاعتداء على النفس بالفحص الطبي (التشريح):

تعريف علم التشريح: وهو عبارة عن العلم الذي يختص بدراسة تراكيب الكائنات الحية، ويبحث تشريح جسم الإنسان: شكل أجهزة الإنسان وتركيبها، وأعضائه المختلفة: كالعظام والعضلات والقلب والمخ والحبل الشوكي وغير ذلك.(٣)

حكم التشريح لغير التعلم:

يعد موضوع التشريح من النوازل المستجدة لذا لم يتكلم فيه الفقهاء القدامي غير أن المعاصرين من الفقهاء قد اختلفوا فيه بين مؤيد ومعترض لذا يمكننا أن نقسم آراء الفقهاء هنا إلى فريقين بيانهم كالتالي:

الفريق الأول: القائل بجواز التشريح بوجه سواء أكان التشريح لأجل التحقيق الجنائي، أو لتعليم الطلاب وهو قول بعض المعاصرين منهم: الشيخ يوسف الدجوي، وحسنين مخلوف والشيخ محمد سعيد البوطي، وهوما أخذ به

المجامع والهيئات الفقهية.[٤] واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة منها: من القواعد الفقهية المعروفة : إذا تعارضت مصلحتان تدفع أقلهما ضرر والمصلحة المترتبة على تشريح الجثث من المصالح العامة لما فيها من تعلم الطب، وكشف الجرائم، ومنفعة المجتمع بأسره، ومصلحة الامتناع عن التشريح مصلحة خاصة تتعلق بالميت، فقدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.[٥]

الفريق الثاني: القائل بعدم جواز التشريح، وهو قول بعض المعاصرين منهم: الشيخ المطيعي، والشيخ حسين السقاف، واستدلوا بعدد من الأدلة منها: التشريح فيه امتهان لكرامته.[٦]

الرأي الراجح:

جواز التشريح وذلك لقوة أدلة القائلين به وهو قول الجمهور وهو الذي عليه الفتوى.

ثانيا: التشريح الافتراضي:

هي طريقة حديثة تستخدم لفتح الأبواب امام عصر جديد في مجال صحة الانسان. إذ ان جميع القدرات والامكانيات التي وفرتها التكنولوجيا انعكست أولوياتها على وسائل التشخيص، فقد بدأ استخدام أنواع من الطاقة المختلفة مثل مجالات الاليكترو مغناطيسية بهدف التشخيص. وبفضل هذه التطورات قد تم القيام بخطوات مفرحة وبهيجة في موضوع " التشخيص المبكر" الذي يحمل أهمية عظمى في حياة الانسان، ومن مزايا التشريح الافتراضي:[٧]

١- سرعة إجراء الفحوصات الطبية على المصابين في القضايا الجنائية، وبيان الإصابة وصفتها وسببها وتاريخ حدوثها، والآلة أو الشيء الذي استعمل في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي نتجت عن هذا الاعتداء، كما يساعد في سرعة الانجاز تحقيقا

للعدالة، وحرصا على مصلحة المجموع وصونا لحرية الدفاع ،ولحرية الأشخاص، ولكرامة الفرد.

٢- يحدد بدقة الأجسام الغريبة داخل الجسم من بقايا السموم والطلق الناري بصورة أوضح من التشريح التقليدي.

٣- في حوادث الانفجارات، التصوير الثلاثي الأبعاد للجثة والآثار الموجودة بالجثة من الممكن أن يعطي فكرة عن قوة الانفجار وموقع الجثة من مركز التفجير.

٤- سهولة التعامل مع حالات الطوارئ والكوارث سواء أكانت طبيعية او غير طبيعية بشكل كبير على التعرف على ضحايا الكوارث الجماعية من خلال كاستخدامه كمسح أولي لجميع الضحايا، فيوفر بذلك الوقت، فلا توجد حاجة إلى إجراء مسح إشعاعي للضحايا بالأشعة السينية التقليدية.

المبحث الثاني

دور القرائن في إثبات الجناية على ما دون النفس

مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي يحتاج إلى العلوم الحديثة كالطب، وقد ذهب معظم الفقهاء الاعتماد على قول الطبيب المسلم في تقدير الجناية فيما دون النفس في المواطن التي لا يعرفها إلا هم، وإليك جملة من نصوص الفقهاء:قولُ الشافعي :عن الماء المشمَّس: ولا أكره الماءَ المشمَّس إلا مِن جهة الطب.[٨] وممّا ذكره ابن عابدين في حاشيته: أنّ القاضي يرجع في تقدير القيمة إلى أهل البصيرة وهم أهل النّظر والمعرفة في قيمة الشّيء.[٩] قال ابن نجيم: "ذهاب البصر تعرفه الأطباء، فيكون فيه قول رجلين عدلين فهم حجة فيه".[١٠]

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن الاعتماد على الطب في بعض الأحكام الفقهية كان معمولا به منذ نشأت الفقه بل لعل الفقهاء قد صاروا في هذا على هدي حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: أنتمْ أعلَمُ بأمْرِ دُنيَاكُمْ.[١١]

الاستناد إلى قول الطبيب الشرعي في برء المصاب وتبين خلاف ذلك:

يقصد بالخطأ الطبي للطبيب هو: الخطأ الطبي الذي ينتج عن عدم معرفته بأصول المهنة، أو مخالفته لقواعد العلاج المتفق عليها بين خبراء مهنة الطب، وهذا يُرجع فيه إلى الجهات المختصة قد يخطئ الطبيب الشرعي في بعض مهماته ، فهل يضمن ما أتلفه أو لا؟ يتبين الجواب في ضوء إحدى الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون قد تعمد الجور في قراره، فإنه يضمن ما أتلفه؛ لأنه متعد. ويعزر؛ لأنه خان الأمانة، وخيانة الأمانة تستوجب العقوبة تعزيرا.[١٢]

الحالة الثانية: أن لا يتعمد الجور في قراره، ولكن حصل منه نتيجة الخطأ، فإن لم يحصل إتلاف أمكن التدراك، يقول ابن المنذر قال: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعدَ لم يضمن"

أما إن حصل الإتلاف فإنه يضمن وبخاصة إذا حصل تقصير أو تفريط، فيؤاخذ ما يترتب على تقديره من إتلاف لنفس أو عضون إذ الإتلاف يستوي فيه العامد وغيره.(١٣)

يدل على ذلك ما روي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب على رجل بالسرقة فقطع يده ثم أتياه بآخر وقالا له: هذا هو الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يقبل شهادتهما على الثاني، وأخذا بدية الأول، وقال لو علمت: أنكما تعمدتما لقطعتكما.

الحالة الثالثة: في حالة تبين جهل الطبيب وهو الخطأ الطبي الذي ينتج عن عدم معرفته بأصول المهنة، أو مخالفته لقواعد العلاج المتفق عليها بين خبراء مهنة الطب، وهذا يُرجع فيه إلى الجهات المختصة ؛ فإنه يكون آثما، ولا يعذر بجهله؛ فيجب تحويله للتحقيق وضمان ما تلف نفس أو عضو؛ لأنه متعد متعمد لما قاله، يقول ابن الملك قوله : لم يعلم منه طب أي لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله ، فهو ضامن أي تضمن عاقلته الدية اتفاقا ولا قود عليه ، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض فيكون حكمه حكم الخطأ . وقال الخطابي: لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا . وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة.(١٤)

المبحث الثالث

دور القرائن في تأجيل وعدم تأجيل عقوبة القصاص

المطلب الأول: آراء الفقهاء في إثبات القصاص بالقرائن

معنى القسامة:

أولا: لغة:

مصدر أقسَمَ يُقسِمُ قسَمًا أي حَلفَ، والقسامة: الجماعة الذين يحلفون على حقهم ويأخذونه، ويمين القسامة منسوبة إليهم القسامة معناها لغة: القسَم أي اليمين، وهي تعنى أيضًا الوسامة، فيقال: فلان قسيم أي وسيم. (١٥)

ثانيا: اصطلاحا:

قال الكاساني: الأيمان المكررة فى دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفى القتل عنه. (١٦)

قال الدكتور عبد الله الطيار في وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة : " وشرعا: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم ، فقولنا: «أيمان مكررة»: أي لابد أن تتكرر اليمين في القسامة بخلاف سائر الدعاوى، وذلك لعظم شأن الدماء ، وقولنا: «في قتل»: يفيد أنه لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح، لأن القسامة ثبتت في النفس لحرمتها، فاختصت بها دون الأطراف، ولأنها ثبتت لأن المجني عليه لا يمكنه التعبير عن نفسه وتعيين قاتله، ومن قطع طرفه يمكنه ذلك، وقولنا: «معصوم»: يخرج به غير معصوم الدم كالمرتد، وهذا يدل على أنه لا أيمان ولا دعوى أصلا في قتيل غير معصوم" (١٧)

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في إثبات القصاص بالقسامة

ترتبط دعوى القسامة بالقرائن ارتباطا وثيقا، فهي مرتبطة بالقرائن وجودا وعدما، فإذا وجدت القرائن التي تشتمل على بعض صور اللوث عند جمهور الفقهاء صحت دعوى القسامة، وإذا انتفت القرائن تنتفي دعوى القسامة، يقول ابن رشد: "أجمع جمهور القائلين بها أنها لا تجب إلا بالشبهة... وهي الشبهة التي تغلب على ظن الحكام أن المدعي محق لقيام تلك الشبهة واختلفوا فيها ما هي"[١٨].

فالقاعدة العامة أن اللوث المشترط في القسامة يعتبر قرينة من القرائن التي تدل على ارتكاب جريمة القتل من قبل المتهم، لأن اللوث: هو العداوة الظاهرة، واللطخ، وبعض العلماء يرى أن اللوث هو العلامة التي تدل على صدق الدعوة، وفي الحقيقة أن اللوث له ضوابط عند العلماء رحمهم الله، ومما يتميز به وجود العداوة، فإذا كان بين شخص وشخص عداوة، أو بين قبيلة وقبيلة عداوة، أو بين جماعة وجماعة عداوة، ووجد المقتول مقتولا في أرض الأعداء؛ فإن هذا واضح الدلالة على أنهم هم الذين قتلوه.

وبناءً على ذلك أجمع العلماء رحمهم الله على أنه من حيث الأصل لا تقبل القسامة في غير علامة ظاهرة، وأمارة ظاهرة.[١٩]، ويستثنى من ذلك صور معينة من اللوث والتي لا تعتبر من القرائن عند البعض، وإنما تعتبر من باب الشهادة المردودة، مثل قول المجني عليه قتلني فلان، أو شهادة النساء والصبيان والتي اعتبرها بعض الفقهاء من اللوث واعتمد عليها في القسامة.

أما أساس القرينة في دعوى القسامة عند من لا يشترطون وجود اللوث هو وجود القتيل في محلة المتهمين أو بين أظهرهم، لأن وجوده في هذا المكان يعتبر قرينة على أن

القتل قد ارتكب من قبل أحد سكان المحلة، وقرينة على التقصير وعدم المحافظة على الأمن من قبل سكان المحلة.

أدلة مشروعيتها:

واختلف الفقهاء في مشروعية القسامة على قولين:

القول الأول: القسامة مشروعة وهو قول الحنفية[٢٠] والمالكية[٢١] والشافعية[٢٢] والحنابلة[٢٣].

أما القول الثاني: وهو مذهب الحكم بن عتيبة[٢٤] وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن سيار، وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية، وروي عن الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز ﷺ في رواية عنه[٢٥] أن القسامة غير ثابتة، لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه:

١- أن اليمين لا تجوز إلا على ما علم قطعا أو شوهد حسا.

٢- أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

الراجح:

بعد هذا العرض أرى أن الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم.

القرائن التي تثبت بها القسامة:

اشترط الفقهاء للعمل بالقسامة توفر قرائن معينة ترجح وقوع جريمة القتل من قبل المتهمين وهو ما يعرف باللوث[٢٦] أو اللطخ أو الشبه. واختلفت آراء الفقهاء والمذاهب في تلك القرائن وهو ما سنتناوله في هذا الموضع.

أولا: ما يعد لوثا عند الحنفية: (٢٧)

لم يعرف الحنفية والإباضية مصطلح اللوث ولكنهم ذكروا بعض الصور التي ينطبق عليها معنى اللوث، ومن ذلك قولهم:

١- إذا وُجد قتيل في محلة قوم ولم يعلم قاتله فإن هذا يعد قرينة على أن القاتل من أبناء هذه المحلة ومن ثم تجب عليهم اليمين أنهم ما قتلوا وما علموا بقاتله.

٢- اشترط الحنفية للعمل بالقسامة أو يوجد في الميت أثر يدل على القتل كالجرح والخنق، فإذا لم يوجد ما يدل على ذلك فلا قسامة فيه لاحتمال الموت قد حدث له من دون تدخل من أحد من البشر.

ثانيا: ما يعد لوثا عند المالكية: (٢٨)

لا تكون القسامة عند الجمهور- المالكية، والشافعية، والحنابلة- إلا إذا كان هناك لوث أو لطخ أو شبهة، ولم توجد بينة للمدعى في تعيين القاتل، ولا إقرار، واختلفت تعريفاتهم للوث وصوره من مذهب لآخر.

واللوث كما عرفه المالكية: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به، أو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتل، وذكروا له عدة أمثلة نذكر منها:

١- أن يقول المجروح المدمى البالغ العاقل الحر المسلم: دمي عند فلان، مع وجود الجرح وأثر الضرب، أو يقول: قتلني فلان، وذلك سواء أكان المدمى عدلا أم فاسقا. والتدمية في العمد لوث باتفاق المالكية، وفيها قولان في الخطأ، أرجحهما أنها لوث.

٢- شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح.

٣- شهادة واحد على معاينة الضرب.

٤- شهادة عدل واحد على معاينة القتل أو على إقرار المقتول بأن فلانا جرحه أو ضربه فإذا شهد عدٌ ذكل لوثا.

٥- شهادة عدل واحد بأنه رأى المقتول يتشخط في دمه والمتهم بالقرب من مكان المقتول وعلى المتهم آثار القتل كأن يكون ممسكا بسكين ملخطة بالدماء.

ثالثا: ما يعدّ لوثا عند الشافعية[٢٩]:

وعرفه الشافعية: بأنه قرينة حالية أو مقالية لصدق المدعي، أو هو أن يوجد معنى يغلب على الظن صدق المدعي، كأن يوجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة أو قرية بينهم وبين القتيل عداوة بشرط أن لا يساكنهم فيها غيرهم.

أو وجود قتيل في صحراء وبجواره رجل لطخ ثوبه أو بدنه أو سلاحه بالدم ولم يكن ثمة ما يمكن نسبة القتل إليه، كسبع أو رجل مول ظهره.

أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كأن ازدحموا على بئر أو على باب الكعبة، ثم تفرقوا عن القتيل، لقوة الظن أنهم قتلوه، ولا يشترط هنا كونهم أعداء، لكن يشترط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل.

أو وجود أثر يدل على فعل فاعل ولا يشترط في هذا الأثر أن يكون دما أو جرحا لأن القتل قد يحصل بدونهما كالخلق.

رابعا: ما يعدّ لوثا عند الحنابلة: [٣٠]

روي عن الإمام أحمد روايتان في اللوث:

الرواية الأولى: أن اللوث هو: العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، نحو ما كان بين الأنصار ويهود خيبر، وما يكون بين القبائل الذين بينهم دماء، وما بين الشرطة واللصوص، وكان من بينه وبين المقتول ضغط يغلب على الظن أنه قتله.

فإن لم تكن عداوة ظاهرة بين المتهم والمقتول ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرق جماعة عن قتيل أو شهد نساء وصبيان وفساق فلا يعد لوثا وفقا لهذه الرواية.

الرواية الثانية: أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي، وذلك مثل:

١- أن يتفرق جماعة عن قتيل فيكون ذ لك لوثا في حق كل واحد منهم، فإذا إدعى ولي القتيل على واحد من هذه الجماعة: أنه القاتل فأنكر كونه مع الجماعة صدق بيمينه، لأن الأصل عدم ذلك إلا أن يثبت ببينة.

٢- إذا وُجد قتيل بجواره رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ولا يوجد ما يسند القتل إليه كسبع أو رجل هارب.

٣- شهادة النساء على القتل، وفيها روايتان:

- أنه لوث لأنه يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه.

- أنه ليس بلوث لأنها شهادة مردودة.

الأثر المترتب على القسامة:

اتفق الفقهاء القائلين بها على أن الدية تجب بالقسامة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد، واختلفوا في العمد فيرى الحنفية[٣١] والشافعية وهو قول الشافعي في الجديد وهو الأظهر، كما قال النووي[٣٢].

أنه لا يجب القصاص، وإنما تجب الدية حالة في مال المقسم عليه- المتهم- لحديث: " عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم

فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم وأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لمحيصة كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم به فكتب ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقة "[٣٣].

أطلق النبي ﷺ إجاب الدية، ولم يفصل بين العمد والخطأ، ولو صحت أيمان القسامة لإجاب القصاص لذكره النبي ﷺ ، ولأن القسامة حجة ضعيفة، مشتملة على شبهة، لأن اليمين تفيد غلبة الظن، فلا توجب القصاص، احتياطا لأمر الدماء التي لا تراق بالشبهة، كالإثبات بالشاهد واليمين،

بينما يرى المالكية[٣٤] والحنابلة[٣٥] والشافعي في أحد قوليه أن موجب القسامة القتل في العمد والدية في الخطأ ولا قسامة في الأطراف ولا في الجراح[٣٦].ودليهم حديث حويصة ومحيصة المتقدم وذلك لقوله ﷺ (تحلفون وتستحقون دم صاحبكم).وبهذا القدر أكون قد بيّنت شيء من أقوال الفقهاء في جرائم القصاص، وما تلعبه القرائن من دور في القسامة.

نتائج البحث

تضمنت أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وهي:

١ـ بينت الدراسة وجوب ضم القرائن الفقهية إلى القرائن الشرعية، لأن عمل الفقهاء بها دليل على قبولها والحكم بها. ومن ثم للقاضي الأخذ بها، لما تتصف به من يقين يعين على الحكم.

٢ـ بينت الدراسة أن القرائن القضائية دليلا في الإثبات، متى اقتنع القاضي بها، وغلب على ظنه صحتها؛ لما تتضمنه من معلومات، تؤكد يقين القاضي في الدلالة على الحق الذي يريد الوصول إليه باعتباره عنوانا لحكمه.

٣ـ أكدت الدراسة أن القرائن الطبية هي إحدى الأدلة العلمية الهامة في تحقيق العدالة عن طريق إقامة الأدلة المادية التي ترفع من مسرح الجريمة كأثر يتم التعامل معه في المختبرات لتحويله إلى دليل مادي يفيد في النفي أو الإثبات.

٤ـ بينت الدراسة ارتباط دعوى القسامة بالقرائن ارتباطا وثيقا، فهي مرتبطة بالقرائن وجودا وعدما، فإذا وجدت القرائن التي تشتمل على بعض صور اللوث عند جمهور الفقهاء صحت دعوى القسامة، وإذا انتفت القرائن تنتفي دعوى القسامة.

الهوامش

(١) لسان العرب، ٦٢/٧.

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان: محمود البرعي، هاني البرعي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤.

(٤) هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها التاسعة سنة ١٣٩٦هـ بقرار رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العاشرة في شهر صفر سنة ١٤٠٨، ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٠هـ.

(٥) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص١٧٢.

(٦) قضايا فقهية معاصرة : محمد برهان الدين السنبهلي، دار القلم، ١٩٨٨م، ص٦٧.

(٧) دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في اثبات المسؤولية الجزائية: مالك نادي سالم، رسالة، ماجستير جامعة الشرق الأوسط كلية القانون، الأردن، ص٩.

(٨) الشافعي، الأم: (١٧/١).

(٩) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، (٤٥٩/٥).

(١٠) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٧٧/٨.

(١١) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الفضائل . باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم: (٢٣٦٣).

(١٢) مغني المحتاج، ٥٣٩/٥.

[١٣] المغني: ابن قدامة، ٢٥٥/٩.

[١٤] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٩٣/٦.

[١٥] لسان العرب، ٤٨١/١٢.

[١٦] بدائع الصنائع، (٢٧٦/٧).

[١٧] وبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ١٤٣٢ هـ)، ٦٩/٨ .

[١٨] بداية المجتهد، ٤٢٧/٢.

[١٩] كشاف القناع: (٧٦/٦).

[٢٠] المبسوط، ١٠٦/٢٦.

[٢١] بداية المجتهد، ٤٢٧/٢.

[٢٢] نهاية المحتاج، ١١١/٤.

[٢٣] المغني، ٢/١٠.

[٢٤] تقريب التهذيب، ص٨٠.

[٢٥] فتح الباري، ٢٣٥/١٢.

[٢٦] اللوث: البنية الضعيفة غير الكاملة، أو هو القرينة الدالة على حدوث أمر من الأمور دون دليل قاطع. الفيومي، المصباح المنير، ص٢١٤؛ انظر: القلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٩٤.

[٢٧] حاشية رد المختار على الدر المختار، ٦٢٦/٦.

(٢٨) بداية المجتهد، ٤٧٢/٢.

(٢٩) الأم، ٩٧/٦.

(٣٠) كشاف القناع، ٦٨/٦.

(٣١) بدائع الصنائع، ٢٨٦/٧.

(٣٢) فتح الباري، ٢٣٦/١٢.

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إليه أمنائه، (١٩٦/١٣) حديث رقم (٦٧٦٩).

(٣٤) بداية المجتهد، ٤٢٩/٢.

(٣٥) كشاف القناع، ٧٦/٦.

(٣٦) فتح الباري، ٢٣٥/١٢.